الأمم المتحدة

A/58/417

الجمعية العامة

Distr.: General
7 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٠ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام*

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٧٥، يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الحالة الحرجة التي يمر بها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. ويتناول تنفيذ تدابير الإصلاح المؤسسي للمعهد التي اقترحها الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد في تقريره (انظر A/57/330 و Add.1) والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/١٧٥. ويتضمن التقرير أيضا نتائج الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ورغم تأييد الجمعية العامة للتدابير التي اقترحها الفريق العامل، لا يزال المعهد يواجه وضعا ماليا حرجا.

* تأخر تقديم هذا التقرير لأنه كان من الضروري أن يتضمن نتائج الجزء العام في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣.

101003 101003 03-54501 (A)

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٩ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٧. وسيصدر في موعد لاحق تقرير عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (المعهد) في وثيقة مستقلة، استجابة للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١١/٥٧، من أجل استكمال المعلومات الواردة في تقرير سابق للأمين العام عن الحالة المالية للمعهد (A/57/797).

٢ – وقد تبنت الجمعية العامة في القرار ١٧٥/٥٧ توصيات الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد، وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في هذا الصدد. وطلبت إلى الأمين العام أيضا أن يعيِّن بدون تأخير وبالتشاور مع الفريق العامل، مديرا يتم اختياره من بين المرشحين الذين ثبتت درايتهم وخبرتهم في مجالات منها المسائل الجنسانية والأبحاث الاجتماعية.

٣ – وحثت الجمعية الأمين العام، في قرارها اللاحق ٣١١/٥٧ بشأن الحالة المالية للمعهد، على أن يقوم على الفور بتعيين مدير برتبة مد – ٢ يتولى عمله في مقر المعهد في الجمهورية الدومينيكية، وأن يبلغ بعدئذ الفريق العامل بتسمية المرشح. ووافقت الجمعية أيضا على الإفراج عن مبلغ الـ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار الذي كان قد استبقي في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤ – وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٥٧/٢٠٠٣ تعديل النظام الأساسي للمعهد، وطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في التقرير النهائي للفريق العامل. كما طلب إلى مدير المعهد أن يقدم، بالتشاور مع مجلس الأمناء، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ هذا القرار. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ قرار المجلس ٥٧/٢٠٠٣.

٥ – ويتضمن هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل، وينبغي قراءته بالاقتران بتقرير مجلس أمناء المعهد المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2003/59) والذي تعرض فيه بمزيد من التفصيل أنشطة المعهد في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

ثانيا – تنفيذ توصيات الفريق العامل

ألف – تنقيح النظام الأساسي للمعهد

٦ – أوصت لجنة وضع المرأة، في مقررها ١٠١/٤٧، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في تقرير الفريق العامل (A/57/330، وAdd.1) في إطار البند المناسب من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

٧ – ووردت توصيات الفريق العامل، التي وضعها لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، في الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيسا للفريق العامل (E/2003/93). واقترح الفريق العامل في الرسالة تعديلات في كل من المادة الأولى (المركز والمقصد)، والثالثة (مجلس الأمناء)، والرابعة (المدير والموظفون).

٨ – وقد نبه الأمين العام في مذكرة إلى المجلس (E/2003/101) إلى أن بعض المقترحات المقدمة من الفريق العامل في الرسالة المذكورة أعلاه لا تبين كامل نطاق التأييد الذي أبدته الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٥٧ لتوصيات الفريق العامل السابقة التي أوردها في الوثيقة A/57/330 المتعلقة بالنظام الأساسي للمعهد.

٩ – وقرر المجلس، في قراره ٥٧/٢٠٠٣، الإبقاء على الاستقلال الذاتي للمعهد والاستعاضة عن مجلس أمناء المعهد بمجلس تنفيذي يتألف من ممثلين حكوميين اثنين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات. وسيجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل سنويا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وسيعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الانتخابات وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي المنقح للمعهد لتشكيل المجلس التنفيذي للمعهد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر E/2003/L.3/Add.13).

باء – تنفيذ برنامج عمل المعهد

١٠ – في إطار متابعة التدابير التي أيدتها الجمعية العامة، وبالاستعانة بالمشورة الفنية والدعم الإداري لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، واصل المعهد تنفيذ برنامج عمل متواضع مؤلف من بحوث وأنشطة في مجال الإعلام/التواصل الشبكي، وأجرى أغلبها من خلال نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية. وأعد المعهد ورقات عن القضايا الجنسانية وتمويل التنمية، ودور الرجل ومسؤولياته فيما يتعلق بصحة المرأة الجنسية والإنجابية، والفجوة القائمة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات. وفي الدورة السابعة والأربعين للجنة وضع المرأة المعقودة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٣، أصدر المعهد بالتعاون مع مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة منشورا بعنوان ''شركاء في التغيير: العمل مع الرجال في سبيل إنهاء العنف القائم على أساس نوع الجنس''. ويرد مزيد من التفاصيل عن أنشطة المعهد في تقرير مجلس الأمناء (انظر E/2003/59، الجزء الثالث).

جيم – منصب نائب المدير والاتصال بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١١ – لم يتمكن الأمين العام من تنفيذ ما أقرته الجمعية العامة من إنشاء وظيفة نائب مدير تناط بها مسؤوليات محددة لجمع الأموال ووحدة اتصال بالمعهد في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بسبب عدم توافر الموارد المالية الكافية لهذا الغرض في الصندوق الاستئماني للمعهد.

دال – تعيين مدير

١٢ – طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ (أ) من قرارها ١٧٥/٥٧، إلى الأمين العام أن يعيِّن، بدون تأخير وبالتشاور مع الفريق العامل، مديرا يتم اختياره من بين المرشحين الذين ثبتت درايتهم وخبرتهم في مجالات منها المسائل الجنسانية والأبحاث الاجتماعية. وعملا على تحقيق ذلك الطلب، تتعاون الأمانة العامة تعاونا وثيقا مع الفريق العامل.

١٣ – وتدرك الأمانة العامة بشدة الضرورة الملحة لتعيين مدير تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة وتشارك الدول الأعضاء مشاركة تامة في شواغلها التي أعربت عنها بشأن استمرار افتقاد المعهد للقيادة. وبالنظر إلى الافتقار إلى الموارد في مطلع عام ٢٠٠٣ لتعيين مدير، عقد وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية اجتماعا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مع المانحين والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، زُودت فيه الدول الأعضاء بمعلومات عن الحالة المالية للمعهد والتوقعات بالنسبة لعام ٢٠٠٣، وأعلن بلدان أنهما سيتبرعان للصندوق الاستئماني للمعهد حسبما ذكر الفريق العامل في تقريره المقدم إلى لجنة وضع المرأة. وفي اجتماع للمتابعة بين الفريق العامل ووكيل الأمين العام في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ أعلن بلد واحد شفويا أنه سيقدم تبرعا إضافيا.

١٤ – وعلى مدار عام ٢٠٠٣، تواصل العمل المشترك بين الأمانة العامة ورئيس الفريق العامل سعيا إلى انتقاء مرشح مؤهل لمنصب المدير، ولكن لم تكلل جهودهما بالنجاح بعد. وانطلاقا من روح التعاون والتشاور، أحالت الأمانة العامة إلى الفريق للنظر قائمة بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في القرارين ١٧٥/٥٧ و٣١١/٥٧.

هاء – تحسين التعاون المؤسسي والشراكات

١٥ – دعت الجمعية العامة إلى توثيق التعاون بين المعهد والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة في ميدان المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، من خلال التعاون الوثيق مع مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وشارك المعهد في الاجتماع الثاني للشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين، الذي عقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وساهم المعهد، بوصفه عضوا في فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للشبكة المشتركة، بمواد في مجموعة المواد الإعلامية الخاصة بالقضايا الجنسانية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أعدتها الشبكة المشتركة في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

واو – اعتماد إعانة دعم للمعهد مقدارها ٠٠٠ ٥٠ دولار من الميزانية العادية

١٦ – أورد تقرير الأمين العام (A/57/797) عرضا مفصلا للحالة المالية للمعهد حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، حسبما طلب في مقرر الجمعية العامة ٥٨٠/٥٧. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣١١/٥٧، حولت الأمانة العامة مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار إلى الصندوق الاستئماني للمعهد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويمثل الشريحة الثانية من الإعانة من الميزانية العادية البالغة ٠٠٠ ٥٠٠ دولار التي استبقيت في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٨٠/٥٧.

ثالثا – إدارة المعهد

١٧ – عُين خلال الفترة المشمولة بالتقرير مديران مؤقتان اعتبارا من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وخلال المدة المتبقية، تولى إدارة المعهد الموظف المسؤول عنه تحت إشراف وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والسياسية والمستشارة الخاصة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة. وقد قرر الموظفان الفنيان الوحيدان بالمعهد عدم تجديد عقديهما، والعمل جار على شغل المنصبين الشاغرين بتعيينات مؤقتة.

١٨ – وخلال الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، أجريت مراجعة خارجية لسير المتابعة في المعهد لتوصيات عمليات المراجعة الخارجية السابقة، ومن بينها التوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وكذلك للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠٢. وستبلغ الدول الأعضاء بنتائج المراجعة الخارجية بمجرد ورود الرسالة الإدارية بهذا الشأن.

رابعا - الاستنتاجات

١٩ - على الرغم من الجهود التي بذلها كل من الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد والأمانة العامة في تنفيذ الإصلاحات المؤسسية للمعهد التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٥٧ لم يتحقق أي تقدم في هذا الشأن.

٢٠ - سيتمكن المعهد من مواصلة عمله على أضيق نطاق فحسب حتى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٤، الأمر الذي يرجع أساسا إلى الإعانة المقدمة من الميزانية العادية، وقدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، والوفورات الناجمة عن الوظائف الشاغرة به. وسوف يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا منفصلا، يعرض فيه للحالة المالية للمعهد بمزيد من التفصيل وفقا لقرار الجمعية ٣١١/٥٧. وتحول الحالة المالية المقلقة دون إعداد خطط وبرامج طويلة الأجل من الناحيتين الإدارية والفنية على السواء، كما أن قدرة المعهد على المساهمة بطريقة مجدية وفعالة في النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ما زالت تتدهور.